المطرفية

تأليف

السيد العلامة المجتهد

بدر الدين بن أمير الدين الحوثي

حفظه الله تعالى

مركز العدل والتوحيد
للدراسات والبحوث والتحقيق
الجمهورية اليمنية - صعدة
ت: ٠٧٧٠٠٠٤١٤ ص.ب: ٩٠٠٠٠٠٠٠

المطرفية

تأليف

السيد العلامة المجتهد

بدر الدين بن أمير الدين الحوثي

حفظه الله تعالى

مركز العدل والتوحيد

للدراسات والبحوث والتحقيق

الجمهورية اليمنية . صعدة ت: (٥١٤٠٠٦) ص.ب (٩٠١٦٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع بدار الكتب صنعاء ١٤٤ / ٢٠٠١

الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١م

حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع
والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي

مركز العدل والتوحيد
للدراسات والبحوث والتحقيق
ت: ٥١٤٠٠٦ ، ص ب: ٩٠١٦٨ صعدة
الجمهورية اليمنية

التنفيذ الطباعي بمركز عبادي للدراسات والنشر، ص.ب: ٦٦٢ - صنعاء
ت: ٢١٩٦١٨ / فاكس: ٢١٩٦١٩ الجمهورية اليمنية

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الأمين، صلى عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

ظهرت المطرفية ظهوراً واضحاً في منتصف القرن الخامس الهجري، بقيادة مطرف بن شهاب الشهابي، ونسبت إليه، لأنه يعزى إليه بلورة أقوالها والدفاع عنها، وإلا فقد ذكر بعض المؤرخين أنها ظهرت قبله - أي حوالي أواخر القرن الرابع الهجري - حكى السيد أحمد بن عبدالله الوزير في «تأريخ بني الوزير» إن أصل الإختراع والتطريف وقع إثر مناظرة بين رجلين أحدهما «علي بن شهر»، وكان بموضع يقال

له «أكلب» من نواحي جبل عيال يزيد، والآخر «علي بن حرب» من «ريدة»، وكان «الأول» يقول بالإختراع والتولد المنسوب إلى الله، و«الآخر» ينكر الإختراع والتولد من الله، ويقول بالإحالة والإستحالة، ولم يشر إلى تاريخ المناظرة التي وقعت بين الرجلين، ولكن المؤرخ يحيى بن الحسين ذكر في «المستطاب» إن ظهور الخلاف كان في زمن أبي طالب الأخير، وزمن الإمام القاسم العياني، ولعله قصد المتقدم، فمن الممكن أنها ظهرت في أواخر عصر الإمام القاسم العياني وأوائل عصر الإمام أبي طالب عليهما السلام، لأن الإمام القاسم العياني توفي سنة٣٩٣هـ، والإمام أبو طالب توفي سنة ٤٢٤ هـ، ويمكن القول إن المخالفات اتضحت أكثر لهذه الطائفة في منتصف القرن الخامس الهجري كما ذكر ذلك ابن أبي الرجال في «مطلع البدور»، في ترجمة

«مطرف بن شهاب».

وهنالك فروق متعددة بين هذه الطائفة التي تدعي الإنتساب إلى أهل البيت عليهم السلام، وبين أهل البيت عليهم السلام، ومن هذه الفروق: إن المطرفية تقول: إن الله خلق الأصول الأربعة التي هي: الماء، والنار، والهواء، والثرى، وتؤثر في بعضها البعض، وتحدث التغيير، وهو ما يسمونه (بالإحالة)، وتغير نفسها بنفسها، وهو ما يسمونه (بالإستحالة)، وعلى ذلك فإن الحوادث اليومية كالنباتات والمولودات والآلام ونحوها حادثة من الطبائع في الأجسام، قال العلامة يحيى بن الحسين في «المستطاب»: «واعلم أن قد وقع المطرفية في مقالة عظيمة، خالفوا فيها السلف الصالح من الأئمة، وسائر علماء المسلمين، فقولهم لا يخفى بطلانه، ولذلك رجع منهم كثير حتى لم يبق عليه أحد بحمد

الله إلى الآن» ثم قال: «وجعلوا قواعد دينهم وأساسه بأنه قالوا: العالم يحيل ويستحيل، وقالوا: قد ساوى بين الخلق في ست خصال: في الخلق، والرزق، والموت، والحياة، والبعث، والمجازاة، ونفوا جميع الأفعال عن الله وغير ذلك» وقال في موضع آخر: «ويقولون أن الحوادث اليومية كالنباتات والمولودات والألم ونحوها حادثة من الطبائع الحاصلة في الأجسام، ولا تأثير للقديم فيها أصلاً»[1] انتهى.

والخلاصة: إن لهم خلافات عديدة، هذه بعضها، وبعضها يمكن الرجوع إليه من خلال ما سنذكره من المؤلفات الخاصة بها، التي ألفها أئمة أهل البيت عليهم السلام وعلمائهم رضي الله عنهم.

---

(١) ذكر جميع هذه المقالات المؤرخ يحيى بن الحسين في المستطاب - خ.

١. أهل البيت والمطرفية:

وممن تصدى لهم وكشف مخالفاتهم:

❁ الإمام أبو هاشم الحسن بن عبدالرحمن الملقب بالنفس الزكية، المتوفى سنة (٤٣١هـ)، وذكر ذلك عنه يحيى بن الحسين في غاية الأماني.

❁ والإمام أبو الفتح الديلمي المتوفى سنة ٤٤٤هـ، وله كتاب في الرد علهم بعنوان (الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة المتلجلجة)

❁ وتبعه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان المتوفى سنة ٥٦٦هـ، وله رسالة في إيضاح مذهبهم والرد عليهم بعنوان: (الرسالة الهاشمة لأنوف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال) ، ورسالة أخرى بعنوان (الرسالة الواضحة في تبيين ارتداد الفرقة المارقة المطرفية الطبيعية الزنادقة).

❁ وتبعه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، المتوفى سنة ٦١٤هـ، وله عليه السلام من الرسائل في الرد عليهم والمحاججة لهم وهو من أعظم الأئمة إيضاحاً، وقد أكثروا في عصره المخالفة، وظهر منهم النكث، والمعاندة.

❁ وتبعه الإمام الداعي إلى الله يحيى بن المحسن عليه السلام المتوفى سنة ٦٣٦هـ، وله قصيدة رائعة في الرد على المطرفية، وإيضاح مخالفاتهم وغيرها من مقالاتهم.

❁ وكذلك الإمام الحسين بن بدر الدين عليه السلام المتوفى سنة ٦٦٢هـ، وله كتاب (النظام في عقائد المطرفية) ذكره في طبقات الزيدية.

❁ وكذلك الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام المتوفى سنة ٩٠٠هـ في كتابه (المعراج).

٢. علماء الزيدية والمطرفية:

وهنالك مصنفات متعددة لكثير من علماء الزيدية منهم:

❁ القاضي جعفر بن عبدالسلام المتوفى سنة ٥٣٧هـ، والذي كانت له مواقف معهم متعددة، ومؤلفات متنوعة منها: (مقاود الإنصاف)، و (الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة)، و (أركان القواعد في الرد على المطرفية) و (تقويم السائل وتعليم الجاهل).

❁ وكذلك العلامة سعيد بن بريه المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، وله كتاب في الرد عليهم موجود بمكتبة السيد العلامة محمد حسن العجري.

❁ والعلامة محمد بن حميد الزيدي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ، له أرجوزة في الرد على المطرفية.

❁ والعلامة محمد بن أحمد المحلي والد الشهيد حميد

المتوفى سنة ٦٥٢هـ ، له كتاب في الرد عليهم، ذكره المؤرخ يحيى بن الحسين في المستطاب.

❁ والعلامة المحقق حميدان بن يحيى المتوفى في أواخر القرن السابع الهجري، له رد عليهم ذكره عبدالله بن زيد العنسي.

❁ والعلامة عبدالله بن زيد العنسي، المتوفى سنة ٦٦٧ هـ، له مجموعة رسائل في الرد على المطرفية منها: (الرسالة الداعية الإيمان في الرد على المطرفية الطغام)، وكتاب (التمييز بين الإسلام والمطرفية الطغام) بأيدينا نسخة من بعضه، وأخرى بعنوان (عقائد أهل البيت والرد على المطرفية) وغيرها.

❁ وقد ذكر بعض مخالفتهم عدد من المؤرخين كالشهيد حميد في «الحدائق الوردية»، والزحيف في «مآثر الأبرار»، والشرفي في «اللآلئ المضيئة»، ويحيى

بن الحسين في «المستطاب»، وابن أبي الرجال في «مطلع البدور»، وغيرهم كثير، تركتهم بغية الإختصار.

هذا الكتاب:

وهذا الكتاب الذي بين يديك الكريمتين يعد من أهم الكتب التي ناقشت قضية المطرفية، ومؤلفه سماحة السيد العلامة الولي المجتهد بدر الدين بن أمير الدين الحوثي - حفظه الله تعالى - وهو من أكبر علماء الزيدية المعاصرين، اعترف بفضله، وغزارة علمه، وسعة إطلاعه، وإنصافه، الموالف والمخالف.

وله دور كبير في تصحيح كثير من المفاهيم والأفكار التي يريد بعض الناس الصاقها بأهل البيت عليهم السلام وهم بعيدون عنها، وتقدر مؤلفاته - حفظه الله - في هذا الجانب بالعشرات ما بين كتيب

وكتاب، ومن قرأ «تحرير الأفكار»، و«الغارة السريعة»، و«كشف التغرير»، و«كشف الغمة» وهذا «الكتاب» الذي بين يديك وجد ذلك واضحاً جلياً، وهو يرحب بكل نقاش علمي يستند إلى ضوابط صحيحة، وقواعد سديدة، الهدف منه الوصول إلى الحق والتمسك به، ويكره ضياع الوقت في خلاف ذلك.

نسأل الله تعالى السلامة والتوفيق، والثبات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين.

وكتب

عبدالله بن حمود العنزي

١٤٢٢/٤/٧هـ

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين وبعد:

في هذه السنوات المتأخرة يريد بعض الكتاب إثارة قضية المطرفية من جديد، والتباكي عليها، بالرغم أنها لو كانت حاضرة لخالفوها، ولكن الأهواء عمت فأعمت، والبعض منهم يبحث ليطلع على الحقيقة ـ حسب قوله، والبعض الآخر يريد تشويه أئمة أهل البيت عليهم السلام والتعريض بهم بطريقة أو بأخرى.

ونظراً لبعض الإشكالات التي يقعقع حولها هؤلاء حاولت إيرادها والجواب عليها، وقد كانت في

أوراق متناثرة، فرأيت أن ضمها إلى بعض أولى؛ لتعم الفائدة وتكتمل المعرفة، لهذه الفرقة المخالفة للعترة الطاهرة وجعلتها ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الرد على الشبهة التي يحاولون خدع البسطاء بها، وهي ما نسب إلى المطرفية، ليس إلا من رواية أعدائها، وإيضاح بطلان هذه الشبهة.

الفصل الثاني: تعليق على ما جاء في العدد الأول من مجلة المسار حول المطرفية.

الفصل الثالث: تعليق على ما علق به أحد العاملين في مجلة المسار على تعليقنا السابق، والله الموفق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

بدر الدين بن أمير الدين الحوثي
وفقه الله

الفصل الأول

الرد على شبهة أن الأقوال المنسوبة إليهم رويت عن طريق أعدائهم وعليه فالأصل براءتهم

قال المبرئون للمطرفية من الكفر: هذه الأقوال المنسوبة إليهم رويت من طريق أعدائهم - أي الأئمة وشيعتهم، وإذا لم توجد من غير طريقهم، فالأصل براءتهم مما نسب إليهم، فنحن نحكم ببراءتهم وجور الأحكام الواقعة عليهم من الإمام عبدالله بن حمزة.

والجواب أولاً: أنكم دخلتم في مسألة شخصية لم تكلفوا بها، فلم يتحاكم لديكم الإمام عبدالله بن حمزة والمطرفية حتى تحكموا لهم عليه، ولم تسمعوا ما يقول الخصمان فحكمتم لأحدهما قبل أن تسمعوا قولهما، وعلى هذا فليس لكم أن تبرئوا المطرفية، لأن قولكم هذا تكلف لما لم تكلفوا،

ومخالف لطريقة الحكم بين الخصوم، وليس لكم أن تجعلوا أنفسكم حكاماً بين الطرفين بدون تحكيم منهما ولا نصب عليهما ولا دليل شرعي يخولكم الحكم بينهما.

ثانياً: جزمهم ببراءتهم بدون مستند صحيح، **فإن قلتم**: إن الله تعالى قال: ﴿**لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ**﴾ [النور:١٢] فشرع تبرئة المؤمن مما نسب إليه، **قلنا**: هذا في القذف بالزنا، لأن القاذف لا حق له في الكلام إذا لم يكن له أربعة شهداء، فوجب عليه السكوت، ووجب تكذيبه، لأنه آثم بذلك، ولذلك يجلد ثمانين جلدة.

ألا ترى أن من له حق في الكلام لأن له أربعة شهداء لم يجب تكذيبه، وكذلك الزوج لما كان

يضطر إلى الكلام شرع له أن يشهد لنفسه أربع شهادات، و لم يجب تكذيبه، فكذلك من ادعى على السارق، وقد علم وقوع السرقة عليه لا يحكم ببراءة المدعى عليه من السرقة أو الغصب، أو نحو ذلك، من أخذ المال ظلماً لا يحكم ببراءته بمجرد عدم البينة، بل لا بد من تحقق أنه منكر، ثم تحقق أن المنكر حلف فبطلت الدعوى بمجموع الأمرين من عدم البينة ويمين المنكر، فأما مجرد عدم البينة مع عدم معرفة أنه منكر، ومعرفة أنه حلف على كذب المدعي، فلا يوجب تكذيب المدعي، والجزم ببراءة المدعَى عليه، والمطرفية لم يتحقق إنكارهم لما ادعي عليهم، بل كانوا يزعمون أنهم سيجادلون الإمام عبدالله بن حمزة في المتنازع بينهما، فلا وجه للقطع ببراءتهم.

ثالثاً: إن الآية إنما هي في المؤمنين أعني قوله تعالى:

﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ [النور:١٢] والمطرفية لم يثبت إيمانهم، لأن المؤمن يُحكم كتاب الله وسنة رسوله، كما قال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥] وليس يجب الحكم بإيمانهم بغير دليل، لأن الغالب من الناس غير مؤمنين بدليل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [سورة ص:٢٤] ومجرد إكثار الصلاة لا يدل على الإيمان، فقد كان الخوارج يكثرونها وهم بإتفاق بيننا وبينكم غير مؤمنين، وكذلك الرهبان قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنْ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [التوبة:٣٤] الآية، وليس لكم أن تدعوا أنهم كانوا مؤمنين، ولم يصدر عنهم ما ينافي الإيمان، لأن هذه مصادرة،

وقول بغير دليل، لأن الأصل عدم الإيمان.

رابعاً: إنه لا دليل على عصمة المطرفية حتى يجب القطع ببراءتهم مما نسب إليهم.

خامساً: يلزمكم في الخوارج مثل ما قلتم في المطرفية، لأن ما يروى فيهم هو من طريق أعدائهم.

سادساً: يلزمكم في بني حنيفة، لأن تكفيرهم من طريق خصومهم.

سابعاً: يلزمكم أن تبطلوا ما تعلق به أبو بكر لأخذ مال فدك؛ لأنه جارّ لنفسه وعندنا أن الزهراء صلوات الله عليها هي المحقة، لأنها معصومة، فلا تدعي باطلاً، ولا تكذب على رسول الله ﷺ فيما روت عنه من إعطائها فدك، ولا تدعي الإرث لو لم يكن حقاً وهم أحد الثقلين مع القرآن أثبتوا الإرث من النبي ﷺ، أما نفي الإرث فمخالف للثقلين،

وهذا إلزام لكم، ولو فرضنا أن هذا لم يثبت في فدك، فالأصل الإرث، وهو ثابت بالقرآن، ومخالفة جار لنفسه، وخصم يحكم لنفسه على خصمه.

فالحل هو أن لا تحكموا ببراءة المطرفية، وقولوا الله أعلم، وتنزيه الإمام هو الصواب كما تنزهون وننزه الإمام علياً عليه السلام، وتنزهون أبا بكر من ظلم بني حنيفة في قتلهم وسبي نسائهم، وبالله التوفيق.

ثامناً: إن الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام حكم بما أداه إليه نظره، وهو في قضية تخص الإمام، لأنه يلزمه دفع الفساد، وقد قال الله تعالى في آخر قصة طالوت: ﴿**وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الأَرْضُ**﴾ [البقرة:٢٥٦]، فعليكم أن تصوبوا الإمام؛ لأنه مجتهد أداه نظره فيما هو مكلف به من دفع الفساد في الأرض، فليس للإمام أن يترك المفسدين وشأنهم،

كما لا يخفى، فإذا أداه نظره إلى أنهم مفسدون وأنهم إذا لم يتوبوا يجب قتلهم وسبي نساءهم فهو مصيب على أصلكم أنتم في حمل كل مخالف أو أكثر المخالفين على السلامة، وأنهم قد أدوا الإجتهاد حقه، فأداهم إلى ما هم عليه.

فإن قلتم: إنا لم نتكلم في الإمام بسب ولا تظليم، **قلنا:** إنه لا يكفي ذلك مع حكمكم بأن ما وقع على المطرفية من الإمام عندكم جور، بل إن كنتم تنزهونه من الجور، فعليكم أن تقولوا ذلك، وإلا فقد عبرتم عن سبه بدلالة الإلتزام وعنايتكم في تبرئة المطرفية، وجعلهم مظلومين ظاهرة كناية في تظليم الإمام، كما يفعل النواصب من المنزهين للمطرفية، وأقل أحوالكم أنكم متهمون بسببه، وأنتم أوقعتم أنفسكم موقع التهمة، فلا تلوموا إلا أنفسكم حتى تنزهوا الإمام وتصوبوه، بالإضافة إلى

ما وجب عليه، سواء أصاب عندكم بالإضافة إلى ما طلب أم لا على الخلاف في تصويب المجتهدين وبالله التوفيق.

فإن قلتم: نحن نسلم أن مذهب المطرفية: إن الله خلق العناصر الأربعة، ثم تفاعلت حتى وجد العالم بصورته الحالية بالتفاعل والإحالة والإستحالة، ولا فعل لله في ذلك أصلاً، ومن ذلك وجود الأشجار المتولدة من بذورها والحيوانات المتولدة، ومن ذلك بنو آدم، ولكن ليس هذا القول عندنا كفر.

قلنا: إن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا**﴾ [المؤمنون:١٢ــ١٤] فنسب الله ذلك إلى خلقه، فدل على أن الحاصل بالطبع هو صنع خالق الطبع،

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل:٦١] وفي القرآن كثير من ذلك، وقد نفوه، فكيف لا يكون النفي كفراً بما أنزل الله.

فإن قلتم: إنهم مصدقون بالقرآن، **قلنا**: كيف يفيدهم التصديق بألسنتهم وهم يجحدون معناه؟!!

ثانياً: إذا كان مذهبكم ترك التكفير، فليس لكم أن تحكموا على الإمام بمذهبكم، ومع ذلك تزعمون أنه ليس له أن يحكم عليهم بمذهبه، فأي الفريقين أحق بأن يحكم بمذهبه في غيره الإمام في رعيته أم أنتم في الإمام؟!

فإن قلتم: إنهم لا يجحدون أن الله خالق كل متولد، ولكنهم يجعلون ذلك بخلق الطبع، **قلنا**: هذه دعوى لغير مدع، لأنهم قد قالوا: لا صنع لله في

المتولدات، واحتجوا لذلك بأنه لو غصب رجل بذراً وأرضاً، فبذر البذر في الأرض، وكان الله هو المنبت للزرع لكان إنباته ظلماً، فوجب أن لا يكون الله، وهذه شبهة، أوهن من بيت العنكبوت، لأن البذر لله والأرض، فإنبات بذره في أرضه ليس ظلماً، مع أن المصائب فيها عوض من الله إن لم تكن عقوبة، فلا ظلم؛ فبطلت شبهتهم، وصح أنهم ينفون كون المتولد صنع الله، وإن ذلك محل الخلاف بيننا وبينهم، ولذلك وأمثاله كفرهم الإمام المنصور بالله عليه السلام، وقريب من قولهم هذا قولهم إن الله ساوى بين الناس في الآجال والأرزاق، فالذي يموت قبل تمام العمر الطبيعي لم يمته الله، والغني والفقير سواء في الرزق لم يفضل الله الغني على الفقير، والله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل:٧١] وقريب من هذه قولهم: إن الله لم يرزق

الكافر، والله تعالى يقول حاكياً: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ﴾ [البقرة:١٢٦] وقال تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الشعراء:١٣٢ــ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس:٧١].

الفصل الثاني

تعليق على ما جاء في العدد الأول من مجلة المسار حول المطرفية

في هذا الزمان أظهر الخلاف في شأن المطرفية بعض النواصب، ليتوصلوا إلى ذم وتحقير بعض أئمة الهدى، وتبع النواصب أو اغتر بكلامهم من ليس مثلهم، فرأيت أن تنزيه المطرفية والجزم ببراءتهم يعني الطعن في الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام ، وإلحاقهم له بأهل التعصب المذهبي، ومن عرف الحقيقة عرف براءته من ذلك.

فنقول وبالله التوفيق: قد حكى مذاهبهم الإمام أحمد بن سليمان في حقائق المعرفة في مواضع مفرقة، تبعاً للمسائل التي تستدعي ذكر خلافهم فيها، وقد وردت بعض خلافاتهم في مجلة المسار

العدد الأول شتاء ١٤٢٠هـ، قال فيها (ص٢٣):
«كان المطرفيون في وقش كما قال مؤلّف المستطاب يؤمنون بخلق العناصر الأربعة، وبالإنفعال فيما عدا ذلك، وهو عين مذهب أبي القاسم البخلي، وهو الذي صح عنهم، ووجد في كتبهم بحدوث العالم وإثبات الصانع، ويقولون: إن الحوادث اليومية كالنباتات والمولودات والألم ونحوها حادثة من الطبائع الحاصلة في الأجسام، ولا تأثير للقديم فيها أصلاً»، ثم قال: «ومحصول مقالتهم إن الله تعالى خلق الأربعة الأصول، وهي: الماء والنار والهواء والثرى، ثم خلق منها كل شيء من الفروع بالإحالة والإستحالة، قالوا: والله هو الذي خلق الإستحالات والفروع، لكن ليس بالمعنى الأول الذي هو خلق الإختراع، بل خلق تركيب وفطرة وبنية، وجبله، قالوا: لأنه يلزم فيما إذا بذر الغاصب في أرض الغير

بأنه إذا اخترع الله خلق النبات من البذر الغصب الظلم، والله تعالى لا يفعل القبيح، ولا الظلم تعالى الله عن ذلك، وقال سائر علماء الإسلام: بأن الله هو المخترع لجميع الأشياء الأصول والفروع» انتهى.

فقد حكى مذهبهم في أول كلامه وآخره حيث قال: ويقولون إن الحوادث اليومية كالنباتات والمولودات والألم ونحوها حادثة من الطبائع التي في الأجسام، ولا تأثير للقديم فيها أصلاً، وحكى مذهبهم وحققه في آخر كلامه، حيث قال حاكياً عنهم: قالوا: لأنه يلزم فيما إذا بذر الغاصب في أرض الغير بأنه إذا اخترع الله خلق من البذر الغصب الظلم ...الخ، فحقق أنهم يعنون أن المتولد ليس صنع الله، لا بطريقة الإبتداء ولا بالتولد من فعله.

فأما قوله: ومحصول مذهبهم، فهو كلامه لا كلامهم، وكان عليه أن ينقل مستنده من كلامهم ليصحح ما ادعاه لهم، لأنه قد خالف ما حكاه عنهم، وليس محصوله ما زعم، بل هي دعوى لغير مدع، وكيف يصح ذلك، وهم يحتجون لدعواهم أن الفروع ليس من الله بقولهم كما حكاه عنهم.

قالوا: لأنه يلزم فيما إذا بذر الغاصب في أرض الغير ..الخ، فإن معناه إن إنبات الزرع من البذر لو كان فعل الله، فنزهوا الله عن أن يكون أنبته، وجعلوا ذلك دليلاً على إن الإنبات من البذر ونحوه ليس فعل لله، إنما هو فعل الطبيعة وأثرها المتولد بها، ولا فعل لله فيه أصلاً، فما بقي بعدها مجال لينسب إليهم ما زعم أنه محصول مذهبهم أنه خلق من الأربعة العناصر كل شيء، ومن الفروع بالإحالة والإستحالة، لأن ذلك لو كان مذهبهم لكان النبات

من البذر الغصب خلقه فلم يقولوا يلزم الظلم، بل أرادوا أن النبات ليس خلقه، لا بطريقة التولد من فعله، ولا بطريقة الإبتداء، فظهر بطلان ما حصله لمذهبهم، وأنه دعوى لغير مدع، وكذا قوله في سياق ذكره لمحصول كلامهم قالوا: والله تعالى هو الذي خلق الإستحالات والفروع، فهو قول لا أصل له من كلامهم - أعني قوله والفروع - فلو كان لهم قول يثبت أن الله خلق الفروع لذكر محله من كتب من في عصرهم، أو من أدركهم والله الموفق.

وقد قال زيد بن علي الوزير في خلال حكايته لكلام المطرفية الذي مرّ ذكره: «وكان أهل الظاهر مخترعة يقولون، بأن الله سبحانه وتعالى يخترع كل شيء في وقته» انتهى.

وكأنه يعني أنهم ينكرون التولد، فإن كان عنى

هذا وأراد أنهم لا يثبتون وجود مسبب عن سبب فهذا غير صحيح، بل يجعلون أفعال الله تعالى قسمين: قسم مخترع ابتداء، وقسم مخترع متولد عن سببه، ولو شاء الله تعالى لأبطل سببية السبب، فلم يحصل عنه المسبب، وقد أفاد ذلك المنصور بالله عليه السلام في الشافي في المجلد الأول (ج٢/ص٢١٤)، حيث قال: «لأنه سبحانه يفعل أفعاله اختراعاً سواء كانت مبتدأة أو متولدة، فإن المتولد في حكم المبتدأ»..الخ.

وهكذا أفاد الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة، حيث قال محتجاً بما حكاه عن المرتضى عليه السلام ما لفظه: «وقال محمد بن يحيى عليهما السلام في كتاب الإيضاح: إن سأل سائل فقال: هل يصح للجمادات فعل من الأفعال، ويجوز ذلك في الإعتقاد والمقال، قيل له: ولا قوة إلا بالله لا

يصح الفعل من الجمادات إلاَّ على مجاز الكلام، فأما الطبائع فمن ذي الجلال والإكرام؛ لما في ذلك من الفضل والإنعام، لأن الحيوانات إنما استقامت أرواحها بطبائع الأطعمة والشراب، وذلك من حكمة رب الأرباب ومصلح الأسباب بالأسباب، لأن الأغذية لا تعقل أعاجيب التدبير، ولا يتم إصلاح الأمور وعجائب الحكمة والتصوير إلا الله العليم الخبير» ..الخ. انظره قبيل فصل في الكلام في الأنوار.

فصح أنهم يثبتون صنع الله للمتولد كما يثبتون صنعه للمبتدأ، وتبين الخلاف في المتولد، هل هو صنع الله أو لا، والمثبت لذلك إنه صنع الله هو المتبع للقرآن، والنافي هو المخالف للقرآن.

الفصل الثالث

تعقيب على ما عقب به أحد العاملين في مجلة المسار على تعليقنا السابق

قال: بدأ شيخنا بوصف مخالفيه المدافعين عن المطرفية بالنواصب أو المغترين بهم، والملاحظ أن كلمة (ناصبي، رافضي، مبتدع) ألقاب تطلق كثيراً على غير أهلها بقصد إرهاب المخالف للمألوف...الخ.

أقول: البدعة هي الإبتداع في الدين، فأما الأسماء لأهل البدع فلا تسمى بدعة، بل البدعة ما لأجله سمي بها من سمي، وقد استعمل نحو هذا الإسم الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المجموع في مواضع منه، وجاء في الحديث الشريف: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي القدرية والمرجئة»، فلا تعاب

التسمية الصادقة، إنما يعاب الكذب، قال: والأولى التوجُّه إلى كشف الحقائق ..الخ.

أقول: هو ما فعلت، فإني لم أقتصر على التسمية.

قال: ثم رأى شيخنا: أن تنزيه المطرفية والجزم ببراءتهم يعني الطعن في الإمام عبدالله بن حمزة وإلحاقه بأهل التعصب المذهبي، وهذا الكلام فيه نظر من وجهين: أنه لا تلازم على كل حال بين تنزيه المطرفية والطعن في الإمام عبدالله بن حمزة، لأنه يمكن أن يقال إن الإمام حكم بما أداه إليه نظره، وهو مجتهد، ومعني بالأمر أكثر من غيره، فقد بني فعله تجاه المطرفية على أمور لا نعلم جميعها بالتفصيل.

أقول: معنى تبرءتهم من موجب قتلهم وسبيهم

أن قتلهم وسبيهم كان جوراً، وكان الحكم عليهم بهما حكماً جائراً، وإذا كان الحدث جوراً وظلماً، فما بقي إلاَّ اشتقاق اسم الفاعل لفاعله جائراً وظالماً، فالملازمة واضحة.

قال: فشأنه في ذلك شأن الأئمة الذين وقعت بينهم حروب طاحنة قتل فيها خلق كثير من الناس، ومع ذلك لم يجزم أحد من الزيدية بهلاك طرف معيّن منهم، وترك أمر الجميع إلى الله تعالى المطلع على خفايا القلوب والضمائر.

أقول: إن المنزهين للمطرفية لم يسلكوا هذا الطريق، ألا ترى أنهم تحيزوا إلى المطرفية، وجزموا بأن قتلهم كان بغير حق، فلو فعل الزيدية مثل ذلك في أحد الإمامين المتقاتلين لما كانوا تركوا أمر الجميع إلى الله تعالى، فأنتم إما أن تجزموا بأن الإمام حكم

بإجتهاده، وأن الأمر يعنيه دوننا وتكليفه دوننا، فليس لنا أن نتدخل فيما لا يعنينا، ونحن نحكم بتصويبه، بالإضافة إلى ما وجب عليه، وكلما صوبتم المطرفية أو برّأتموهم قرنتم ذلك بتصويب الإمام لدفع التهمة عن أنفسكم، وإما أن لا تحكموا ببراءتهم بل تقفوا في أمرهم، وتكلوا أمرهم إلى الله، فتكونوا قد سلكتم طريقة الزيدية في الإمامين المتقاتلين، وسلمتم الطعن في إمام الهدى ـ الذي هو علم من أعلام الزيدية ـ بغير حقيقة توجب الطعن.

قال: الثاني: أنه لا يلزم لِاحترام أي شخص تصويبه في كل شيء، وعلى كل حال، ولا يصح الحكم سلفاً على مخالفيه بأنهم مخطئون خطأً يوجب لهم القتل والتشريد وسبي الأهل والذرية.

أقول: يلزم لإحترام إمام الهدى الكامل الشروط

الذي قد بايعه وارتضاه كبار علماء الزيدية وجمهورهم أن يثبت له أحكام الإمامة، ومنها أن يتصرف فيما كلف به من الدفاع عن الدين على ما أداه إليه نظره واجتهاده، وعلى ما لا يخالف المعلوم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فليس للمتأخرين عن زمانه الإعتراض عليه، والتخطئة له، لأن المتأخرين متعاطون لما ليس إليهم، وليس معنى تصويبه إلا بالإضافة إلى ما وجب عليه، وهذا هو ما نريد.

فأما قوله: ولا يصح الحكم سَلَفاً على مخالفيه بأنهم مخطئون خطأ يوجب لهم القتل..الخ.

أقول: إن حكم المخالفين المطرفية لم يثبت لهم لمجرد الخلاف للإمام، فالكلام فيه مغالطة، وهل تقولون في بني حنيفة أنهم قتلوا وسبوا لخلافهم لأبي

بكر، بل الخلاف إن كان ردة فله حكمها، وإن كان بغياً على الإمام فله حكم البغي، وإن كان غير ذلك فلكل خلاف حكم، وقتل المطرفية بأمر الإمام ليس بأمرنا، وإحترامِنا للإمام، فالكلام منكم في غير محله، ولم نوجب تصويبه لمجرد احترامه، بل على فرض صحة السبب الموجب للحكم عليهم، وفرض صحته لا مانع منه لشهرة خلافهم الذي حكم لأجله بكفرهم، فليس الأمر مجرد احترام.

قال: ثم لأن الفكر المطرفي هو جزء من مذهب الهادي نفسه لا يمكن تناسيه.

أقول: إن الخلاف بيننا على الفكر المطرفي ما هو وكان عليك أن تبين صدق ما تدعي في هذا بذكر فكر المطرفية الذي تعني وذكر مذهب الهادي الذي تعني أن الفكر المطرفي جزء منه، فأما المغالطة بإبهام

العبارة، فإنما هي توهم الباطل، فهل تعني ما حكاه الإمام عز الدين في المعراج (ص١٨١ - خ) حيث قال: «ومنهم من يجعل الحوادث اليومية كالنباتات والمولودات والحياة والموت والآلام حادثة بالطبائع الحاصلة في الأجسام، ولا تأثير للقديم فيها أصلاً، وهم المطرفية، والفرق بينهم وبين من تقدم ذكره أنهم يقرون بحدوث العالم وثبوت الصانع المختار، بخلاف من ذكر أولاً من الطبائعية، ولهذا قيل المطرفية أسوأ حالاً من الطبائعية الجاحدين للصانع المختار، لأنهم اعترفوا بالصانع، ثم أضافوا التأثير إلى غيره» انتهى.

فهل تعني أن هذا المذهب المطرفي جزء من مذهب الهادي، فذلك باطل واضح البطلان.

قال: ويضيف إن براءة الإمام من تهمة إبادة

المطرفية لا تتم بالعتب على من أثارها أو تحدث عنها أو حتى أولئك الذين يحاولون إستغلالها عنصرياً ليخدموا غرضاً سياسياً، وإنما بالدفع عنه بالحقائق والوثائق.

أقول: إذا كان لا يبرئ الإمام إلا الحقائق والوثائق، فلماذا تبرئون المطرفية بلا حقائق ولا وثائق؟!.. أين الإنصاف؟ أما نحن فمن وثائقنا ما حكاه زيد بن علي الوزير وأورده مسلّماً وهو مدافع عن المطرفية في مجلّة (المسار) من قولهم: «لو غصب رجل أرضاً فزرعها لكان إنبات الزرع ظلماً، فوجب تنزيه الله عنه».

فهذا يحقق أنهم لا يرون الزرع ولا غيره من النبات والمتولدات من الله، لأنهم احتجوا بالشبهة المذكورة على مذهبهم فيها.

ومنها ما حكاه الإمام عز الدين عليه السلام وذكرناه آنفا، ومنها ما حكاه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة، والفقيه حميد وغيرهم، وقال السيد العلامة عبدالله بن حمود العزي في كتابه عن حياة المنصور بالله (ص٢٤): وعلى سبيل المثال قصة راشد الأهنومي كان مطرفياً، وكان شيخاً معتمداً عند أصحابه، وقال عبدالله بن زيد العنسي، وكان راشد المذكور قد رأى يوماً حبة شعير قد نبتت في جانب المسجد من داخل الجدران بعد أمطار غزيرة، فسأل أصحابه: هل يجوز لأحد أن يخدش المسجد ولو بإبرة؟ قالوا: لا يجوز هذا. قال راشد: ولِمَ؟ قالوا: لأن ذلك قبيح، ولو زاد الخدش ووسع لخرب المسجد، وخرابه قبيح، فتركهم أياماً حتى كبرت نبتة الشعير، ثم سألهم ما تقولون في هذه النبتة في جدار المسجد أليست قد خدشت في

موضعها. قالوا: نعم، قال: فهذا قبيح أو حسن؟ قالوا: حسن، قال ألستم قلتم بالأمس أن خدش المسجد قبيح، قالوا: بلى قال: فهذا خدش له، وربما لو كبر وكثر لشغل حيّزاً وضايق المصلين. فقال عوامّهم: هذا صحيح وما هو إلا قبيح، وقال آخرون: هذا القول لا يجوز لكم، لأن الله الخالق هو الذي أنبت الشعير وكثر الجدل وكبرت المناظرة واكتسحت الشبهة قلوب العامة، واشتعلت نار الحمية، وكادت أن تؤدي إلى فتنة، ثم أفتاهم الشيخ راشد بقوله: إن هذا النبات ليس من خلق الله، وإنما حصل من المواد والطبائع، وبلّغته حيلته حيث أراد. انتهى.

وهذه موافقة لمسألة الزرع في الأرض المغصوبة، ودلالتهما على مذهبهم واضحة، والحكايات عنهم متوافقة.

نعم! لعل مطرفاً وأوائل أتباعه كانوا أهون حالاً، وإنما زادوا في فلسفتهم وفرحهم بما عندهم، وتطوروا حتى وقعوا في الأباطيل المهلكة، والله أعلم.

قال الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام في المعراج (١٧٨- ج/١) : وقد قيل أن الأصل في مقالة المطرفية، لأن مطرف بن شهاب قال به أولاً، ثم لم تزل مقالته ومقالة متابعيه من بعده تزداد حتى أفضت إلى الأمور الشنيعة في أكثر المسائل. انتهى.

وأكد هذا ما سيأتي من كلام الشامي حيث جعلهم الشامي طبقات، وكلامه في المتأخرين قال: وهذا يعني أنه لا بد من تحقيق واسع ومنصف في المسألة، إذ كل فريق مدع تفسيراً معيناً.

أقول: ليس المدعى مجرد تفسير كلام محتمل، بل حكيت نصوص كلامهم على نفي تأثير الله في

الحوادث اليومية، كما مر في الزرع في المغصوب والزراعة في المسجد، وما حكاه الإمام عز الدين عليه السلام .

قال: يقول العلامة المطرفي الشهير سليمان بن أحمد المحلي في كتابه: (البرهان الرائق المخلص من ورط المضائق) مخطوط منه نسخة في مكتبة الأوقاف في الجامع الكبير بصنعاء برقم (٦٧٣): إن الله أوجد الأصول من غير شيء، ثم خلق الفروع منها... الخ.

أقول: هذا الرجل فيما يفيده كلام علي محمد زيد متقدم من الطبقة المتوسطة، فالجواب فيه كالجواب في القاضي جعفر .

قال: وقال الإمام عز الدين بن الحسن في (المعراج) مخطوط: إن المطرفية يقولون الأجسام

والأعراض حدثت بالفطرة، والتركيب، والله تعالى هو الذي فطرها وركبها، على أن يكون طبعها وعادتها الكون على ما كانت عليه، وأكد على أنهم يسمون ذلك فطرة ولا يسمونه طبعاً.

أقول: هذا الكلام عقيب الكلام السابق، بل قريب منه بعده في (المعراج) حيث قال: ومنهم من يجعل الحوادث اليومية كالنباتات والمولودات والحياة والموت حادثة بالطبائع الحاصلة في الأجسام، ولا تأثير للقديم فيها أصلاً، فهذا خاص للحوادث اليومية، فيحمل قوله الأجسام والأعراض على الأصول.

وأما قوله: وأكد على أنهم يسمون ذلك فطرة، ولا يسمونه طبعاً، فلم أجد التأكيد، ولا أنهم لا يسمونه طبعاً.

قال: ذكر القاضي جعفر بن أحمد الذي كان في يوم من الأيام على مذهبهم، ثم صار ألدّ خصومهم في (مقاود الإنصاف) (ص٣٨) إن المطرفية يقولون إن الله سبحانه خلق جميع الفروع، ولكنهم يقولون أنه لم يقصد إيجاد أيّ منها، لأن ذلك حاصل بفطرة الأجسام وتركيبها.

أقول: إنه ينبغي تحقيق المسألة بدقّة، ومن ذلك تعرُّف تاريخ تأليف القاضي جعفر لكتابه (مقاود الإنصاف) وقد قيل أنه رجع من العراق معه الكتب ليجادل المطرفية سنة ٥٤٤هـ ، فيحمل كلامه في كتابه على ما عهَد عليه المطرفية حين كان منهم، ولا ينافي ذلك تطور مذهبهم في الحوادث اليومية، إلى عهد الإمام المنصور بالله، بل وقبل ذلك، لأنه يمكن تحولهم في سنة واحدة، وقد كان قولهم ذلك مظنة أن يتحولوا عنه، لأنهم كانوا في الأصل على

مذهب الهادي عليه السلام في الإرادة، فخرجوا من ذلك وخصوه بإرادة الإختراع، أو المعجز، أو النقمة، وأخرجوا الحوادث اليومية عن إرداة الله تعالى كما حكاه القاضي جعفر، وكان ذلك لتنزيه الله مما يظنونه قبيحاً، كمسألتي الزرع، ومسألة كشف الريح للعورة، وغير ذلك، ولكن ذلك المذهب لم يخلصهم من الإشكال، الذي ظنوه، ولأجله نزهوا الله تعالى عن إرادة الفروع، وإن كان هو الذي حداهم على مخالفتهم لمذهب الهادي عليه السلام في إرادة خلقه كله، فلا بد أنهم وقعوا في هذه المشكلة، فألجأهم ذلك بعد مدة من الزمن إلى أن يقولوا هم أو من خلفهم من المطرفية بما اشتهر عنهم من جعل الحوادث اليومية غير مخلوقة لله تعالى، ليتخلصوا من المشكلتين: مشكلة إضافة القبيح إلى الله تعالى - بزعمهم - ومشكلة إثبات مخلوق لِلّه لم يرده الله

تعالى.

وعلى الجملة فاختلاف تاريخ المقالتين يمنع تعارض الروايتين، فلا ننفي ما روي عن أوائلهم، ولكن كثرة فلسفتهم أدتهم إلى الخلاف، وأداهم تعصبهم لقائدهم مطرف بن شهاب إلى الإصرار بسبب توجيه الإعتراض من القاضي جعفر، ثم من بعده إلى الكل في عدة مسائل، ولعل ذلك هو الذي حمل الآخرين على الإصرار مع أنهم قد تطوروا في الفساد ولم يبقوا على مذهب أوائلهم، ولا نسلم صلاح مذهب أوائلهم في كل شيء، ولكن لا نَعُمّ الجميع بحكم الآخرين، فانتبهوا لهذا.

قال: فحاصل مذهبهم إن لله تأثيراً في المتولد الحادث عن طريق الأسباب.

أقول: هذا الحاصل لا يتفرع على شيء إلا أن

يريد كلام الأولين، والنزاع في الآخرين الذين كفرهم الإمام عبدالله بن حمزة، وأجرى الحكم عليهم حكم الحربيين.

قال: فهو قول لا يختلف عن ما يروى عن الإمام القاسم بن إبراهيم الذي سأله ولده محمد بن القاسم عن الحُمّى الناتجة من الضربة أهي من الضربة أم من الطبيعة؟

فقال: أما الحمى عن الضربة الموجعة فإن الله جعلها تكون من الطبيعة ..الخ.

أقول: مذهب القاسم عليه السلام إن الله هو خالق الأصول وفروعها، انظر كلامه في كتاب الدليل الكبير من مجموعِهِ، وأما قولكم فهو قول لا يختلف عما يروى عن الإمام القاسم ..الخ.

فالجواب: أن هذه دعوى أعني قوله: لا يختلف.

لأن مذهبهم عندنا كما ذكرنا، فلا يستوي القول الذي يقول فإن الله جعلها، وقول من يقول: لا تأثير للصانع فيها.

قال: هذا معنى قول المطرفية أن أفعال الناس قائمة بهم لا تتعداهم ولا توجد في غيرهم لا على سبيل الإنتقال ولا على سبيل التولد.

أقول: هذه مسألة أخرى غير التي نحن بصددها، وهي تقرّب إلى أنهم أحدثوا القول بأن المتولدات من الحوادث اليومية كذلك ليست من صنع الله الذي صنع المولد. اهـ. وغلطهم في مسألة المتولد واضح، لأن المترتب على فعل العبد قسمان، قسم يتولد منه كتولد الجراحة من الضربة بالسيف، ألا ترى أن في مثل هذا يستحق القصاص بلا إشكال، ولو زرع رجل لغماً في الطريق فانفجر ببعض الناس لزمه

القصاص، ولم يقبل منه نفي كونه فعله والله تعالى يقول: ﴿فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد:٤] وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمْ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِه﴾ [آل عمران:١٥٢] والأدلة على هذا كثيرة.

الثاني: ما ليس فعل المخلوق، وهو مترتب على فعله، كنبات الزرع، وحمل الأنثى، ومن هذا القسم الحُمّى المترتبة على الضربة في هذه الرواية، لأن الأصل براءة ذمة الضارب، ولا نعلم تولدها من الضربة كتولد الجراحة من الضربة بالسيف، ولعل هذا معنى قول القاسم عليه السلام عقيب هذا، وهذا ما لا يعلمه أحد، أي فالأصل البراءة.

ومن الدليل على إثباتهما لفعل الفاعل المتعدي منسوباً إليه قول القاسم عليه السلام الذي رواه الهادي عليه السلام في الذبح، فقال: حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن رجل سرق شاة، وأخذها فذبحها من غير علم صاحبها. قال: لا يجوز له أن يأكلها إذا سرقها، ولا غيره، ولا يحل له ما حرم الله منها بذبحه لها. انتهى.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام: لا بأس بذبيحة المرأة إذا كانت بَرّة مسلمة، وعرفت الذبح، وأقامت حدوده، وفَرَت الأوداج، واستقبلت القبلة... الخ.

ثم قال: حدثني أبي عن أبيه أن سئل عن ذبيحة المرأة، فقال: لا بأس بذبيحتها..الخ، ولا نطيل في هذا فهو خارج عن الموضوع المهم.

ولنرجع إلى ما كنا بصدده من تصحيح أن مذهب المطرفية المتأخر هو نفي كون الله جل جلاله

خالقاً للمتولدات، وجعل ذلك من فعل الطبيعة وحدها، لشهرتهم عنهم، وعدم المعارض المقتضي لدفع الروايات معارضة متحققة لا احتمال فيها.

وقد قلت فيما مضى أن مذهب المطرفية في الذي تولد من فعل العبد أنه ليس من العبد، وهو يُقرّب إلى أنهم أحدثوا القول بأن المتولد من صنع الله المتفرع عنه ليس من الله.

وقال أحمد بن محمد الشامي في كتابه المسمى (تاريخ اليمن الفكري) ص(١٣٧-١٣٨): «وإنصافاً للإمام وتاريخه، فأنا لا أستطيع أن أعذر المتأخرين من فقهاء المطرفية المعاصرين للإمام ابن حمزة في أواخر القرن السادس وبداية السابع الهجري، فقد تطرّف بعضهم فعلاً وغالى في مسألة الإحالة والإستحالة، وحقيقة التوالد والتَّخَلّق، والإنبات،

وحولوها، وابتعدوا بها عن الهدف الفلسفي العلمي الذي كان يرمي إليه أساتذتهم إلى ما يشبه الوساوس التافهة والتخرصات الباطلة، فبينما كان أصحاب الهادي والمرتضى وتلامذتهم.. إلى قوله: إذا بنا نرى أحفادهم وتلاميذ تلاميذهم وقد تحول بعضهم إلى فقهاء متعنتين موسوسين كذلك السخيف الذي أوجد من نبتة الشعيرة الناجمة في إحدى زوايا مسجد الاهنوم موضوع نقاش وجدل ... إلى قوله: وفتَن العامة وضعاف العقول)) انتهى.

نقلت هذا ليدل على أن القصة عنده صحيحة، وهو قد خالف في تكفيرهم، وأما ما حكاه في ص(١٤١) عن ابن أبي الخير الصائدي أنه قال: وقفت بـ (الرجو) على كتب عديد فيها خلاصة مذهبهم وتحقيق قواعد عقائدهم، فلم أجد فيها شيئاً من موجبات تكفيرهم، انتهى.

فأقول: هذه الكتب لا ندري متى كتبت، ولعلها موروثة من أسلافهم، فلا يعارض بها ما ثبت عن المتأخرين منهم، وهذا واضح، وأيضاً لعل ابن أبي الخير لا يرى التكفير باللازم مطلقاً، أما التكفير باللازم فينبغي فهم معناه أولاً، ومعرفة اختلافه في الحكم، وذلك أن القائل مثلاً بالتشبيه وهو يشهد أن لا إله إلاّ الله يلزمه أنه يعبد ويوحد غير الله، لاعتقاده أن الله هو ذو صورة طويل عريض ذو يدين ورجلين وأعضاء كأعضاء الحيوان، فهو يعتقد أن صاحب الصورة المذكورة هو الله، ولذلك فهو يعبد غيره واللزوم في هذا واضح، وإن كان يجهله ويعتقد أنه يعبد الله فتكفيره غير بعيد، لأن الله تعالى قد قال في اليهود والنصارى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾ [التوبة:٣١] فهل صرحوا بأنهم أرباب، أم لم يكن منهم إلا الإلتزام بتحليلهم

وتحريمهم، وإن أحلوا ما حرم الله أو حرموا ما أحل الله، فكان ذلك يلزم منه أنهم اتخذوهم أرباباً، والتكفير لمن خالف القرآن كمن قال صراحة إن الإنسان لم يخلقه الله هو من هذا القبيل، لأنه قد لزمه تكذيب بعض القرآن، وقد قال تعالى في من يؤمن ببعض ويكفر ببعض: ﴿ **أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**﴾ [النساء:١٥١] فهذا واضح.

وكلما كان التلازم فيه ضرورياً لزم صاحبه حكم اللازم وإن أبى، لأن كلامه قد أفاده بدلالة الإلتزام القطعية، وهي إحدى الدلائل، ألا ترى أنه إذا قال القائل: قد طلعت الشمس، فقد لزم من كلامه أن النهار قد حصل، وقد دل كلامه عليه دلالة الإلتزام، فأما ما كان التلازم فيه محل نظر واجتهاد فلا يكفَّر به.

نعم.. قد يكون الخلاف لفظياً فلا يكفر به المخالف، كما لو زعم المطرفي أنه لا ينسب إلى الفاعل نسبة حقيقة إلا الفعل الأصلي لا ما تولد منه، فنسبته إليه مجازية، وهو مع هذا يثبت للمتولد حكم الأصل في أنه نعمة إن كان إحساناً وظلم إن كان ضراً بغير حق، وفي أن المتولد من صنع الله تعالى آية وحكمة ونعمة ولا يجوِّز اعتقاد شيء من المتولد من صنع الله أنه قبيح، لأنه من الله الحكيم العليم الذي لا يغفل ولا يجهل ولا يصدر عن صنعه ما لا يريد.

وعلى الجملة يُثْبِتُ له حكم الفعل المخترع، فهذا لا يكفر، لأن خلافه لفظي لغوي، أما من نفى نسبة المتولد إلى الله بناء على أنه لو كان من الله لكان قبيحاً في بعض الصور كالزرع في المغصوب والزرعة في المسجد، وكشف الريح للعورة، فهذا ليس خلافه

لفظياً.

هذا.. ولعلك تقول هذه الحكايات عن المطرفية لم تتواتر، فلا يجوز لنا أن نكفرهم، لأن التكفير والتفسيق لا يصح إلا بقاطع.

والجواب: أنه ثبت قطعاً أنّ ما حكي عن متأخريهم موجب للكفر في حق فاعله كائناً من كان، ولم يبق إلا صحة نسبة ذلك إليهم قطعاً، فإنا نقول: ليس المطلوب أن نكفرهم نحن، أو نلزمكم تكفيرهم، إنما المطلوب أنه لا يصح تبرئة المتأخرين منهم، رجماً بالغيب، لأن الروايات المشهورة مفيدة لخلافهم المكفر لهم، فلا بد أن الإمام قد علمه قطعاً، لأن الإمام المعاصر لهم المجاور لهم هو أعلم بهم، والإعتراض عليه تطفل وتعاطٍ لما لم يكلف المعترض.

فأما قولكم: أنها مسألة تاريخية جرّ إليها البحث

في التاريخ.

قلنا: الحكم ليس وظيفة المؤرخ، وهذا في حق كتّاب التاريخ المتسلسل، فأما تعاطي مسألةِ المطرفية وحدها أو مع قليل يكتب كمقدمة لها، ونتائج لها، فذلك مظنة تهمة، ولا شك أن بعضهم قد تحامل عليه، أعني على الإمام.

هذا ونسأل الله السلامة والتوفيق، والحمدلله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله الطاهرين.

بتاريخه: ١/شهر ربيع الأول/ ١٤٢٢هـ.

بدر الدين بن أمير الدين الحوثي

وفقه الله

الفهـــرس

تقديم ---------- ٣

أهل البيت والمطرفية: ---------- ٧

٢. علماء الزيدية والمطرفية: ---------- ٩

هذا الكتاب: ---------- ١١

مقدمة المؤلف ---------- ١٣

الفصل الأول ---------- ١٦

الرد على شبهة أن الأقوال المنسوبة إليهم
رويت عن طريق أعدائهم وعليه فالأصل براءتهم ---------- ١٦

الفصل الثاني ---------- ٢٧

تعليق على ما جاء في العدد الأول من مجلة المسار حول
المطرفية ---------- ٢٧

الفصل الثالث ---------- ٣٤

تعقيب على ما عقب به أحد العاملين في مجلة المسار على
تعليقنا السابق ---------- ٣٤

السيد العلامة المجتهد الولي
بدر الدين بن أمير الدين الحوثي
- حفظه الله تعالى -

ينحدر نسبه إلى الإمام الهادي عليه السلام ولد سنة ١٣٤٥هـ بمدينة ضحيان، ونشأ في ظل أسرة علوية كريمة تحب العلم وتشغف مكارم الأخلاق.

يعتبر من أكبر علماء الزيدية المجتهدين المعاصرين، ورائد نهضتها الحديثة، تميز بالورع، والزهد، وعرف بالتحقيق والتواضع.

تعلم على يديه عشرات الطلاب، وله العديد من المؤلفات المطبوعة، والمخطوطة، وعلى سبيل التمثيل لا التفصيل:

١- (التيسير في تفسير القرآن)، وصل فيه إلى آخر سورة الكهف، مع تفسير جزئي عم، وتبارك، ويعكف على بقيته، وهو فريد في بابه.

٢- (تحرير الأفكار) في الرد على ضلالات الوهابية-ط-.

٣- (الإيجاز في الرد على فتاوى الحجاز) -ط-.

٤- (شرح أمالي الإمام أحمد بن عيسى) -خ-

٥- (الزهري - حياته، سيرته) -ط-

وغيرها من عشرات الكتب، والرسائل في مواضيع شتى.

مركز العدل والتوحيد
للدراسات والبحوث والتحقيق
الجمهورية اليمنية - صعدة
ت: (٠٧٦٥٤٠٠٥١) ص.ب (٩٠١٦٨)